نافلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم والا فاصحابه رضي الله عنهم بعضهم صلوا معه
وبعضهم صلوا بمنى ما قبل النحر او بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافي كلام اصحابنا فتأمل
يشير الى انه يصلي بمنى كما صرح به في البحر الزاخر ولا يبيت بمكة ولا في الطريق لان البيتوتة بمنى لياليها سنة
عندنا وواجب عند الشافعي رح ولو بات اي اكثر لياليها في غير منى كره اي تنزيها ولا يلزمه شيء اي عندنا والسنة
ان يبيت بمنى ليالي ايام الرمي اي ان تأخر فلا فيقتصر ليلتين ثم اذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر
خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع اي قبل يوم التروية يعلم
الناس احكام الرمي اي في بقية الايام والنفر اي الاول والثاني وما بقي من امور المناسك من السعي
واحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيئات وهذه الخطبة سنة اي عندنا وعند الامام
مالك رحمه الله وتركها بغفلة عظيمة وكان الناس مدة مديدة تركوها لكن الله سبحانه احياها بعد اماتتها
ورحم الله من سعى فيها ويجمع بتشديد الميم اي يصلي الجمعة خلافا لمحمد رح بمنى اي ايام الموسم اذا كان فيه
امير مكة اي وحده او الحجاز اي عمومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله تعالى ووفقه لما يرضاه
او الخليفة اي السلطان بنفسه واما امير الموسم اي كامراء محامل الحاج فليس له ذلك اي التجميع اتفاقا
الا اذا استعمل على مكة اي جعل عاملا واميرا عليها او يكون اي الامير من اهل مكة اي وان لم يستعمل
عليها كذا في الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من اهل مكة او من غيرهم والله سبحانه اعلم ثم
في شرح المنية للحلبي انه لا يصلي بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بامور الحج انتهى واراد بالاتفاق الاجماع
اذ لا خلاف في المسئلة بين علماء الامة وينبغي ان لا يترك صلاة الجماعة لا سيما بمسجد الخيف خصوصا من اكثار
الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بني في موضع احجار كانت هنالك
وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومحل الاصفياء وقيل
فيه قبر آدم عليه السلام **باب رمي الجمار واحكامه** اعلم ان رمي الجمار واجب وان ترك فعليه دم
ايام الرمي اربعة اي اجمالا منها ايام النحر ثلاثة ومنها ايام التشريق ثلاثة فاليوم الاول نحر خاص
ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق ويجب فيهما رمي الجمار الثلاث والرابع

تشريق

تشريق خاص ويجب فيه رمي الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله وهي ثلاثة اي من الايام التي
بنائها لها التشريق يجب رمي الجمار الثلاث اي في الجملة **فصل في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر**
اول وقت جواز الرمي في اليوم الاول اي من ايام النحر يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر اظهره زيادة لبيانه
فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة اي لترك السنة من غير ضرورة واخر الوقت اي وقت ادائه
طلوع الفجر الثاني من غده وهو اليوم الثاني من الايام والوقت المسنون فيه اي في اليوم الاول بطلوع
الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة
مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو اخره الى الليل كره الا في حق النساء وكذا حكم
الضعفاء ولا يلزمه شيء اي من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لترك السنة وان كان بعذر لم يكره ان
تأخيره ولو اخره اي رمي اليوم الى الغد لزمه الدم والقضاء **فصل في وقت الرمي في اليومين**
المتوسطين وقت رمي الجمار في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز اي الرمي قبله
اي قبل الزوال فيهما في المشهور اي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدايع وغيرها
وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال لما عن ابي حنيفة رح ان الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز
فحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدايع وغيرها
وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثالث من ايام
التشريق لما في الكرماني واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد
ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد
النفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح والوقت المسنون في اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس
ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه اي اتفاقا واذا طلع الفجر اي صبح الرابع فقد فات وقت الاداء
اي عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اي اتفاقا الى اخر ايام التشريق فلو اخره اي الرمي عن وقته
اي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس
من الرابع اي كما سبق **فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي** ووقته من الفجر الى الغروب.

Copyright King Saud University